

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.ر.ة.الهيئة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

000286

مقرر رقم / و.أ. يتضمن تعيين رؤساء بعض لجان إبرام الصفقات العمومية

إن الوزير الأول؛

بعد الإطلاع على،

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 2022-039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة
- ❖ المقرر رقم 284 / و.أ. الصادر بتاريخ 09 مارس 2023 القاضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية داخل السلطات المتعاقدة الوزارية والهيئات المماثلة.
- ❖ المقرر رقم 0811 / و.أ. الصادر بتاريخ 17 اغشت 2022 المعدل، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية.

يقرر:

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان إبرام الصفقات العمومية للهيئات المشار إليها أدناه:

- رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية/ المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر" السيد احمدو حامد،
- رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية/ مفوضية الأمن الغذائي، السيد الشيخ التراد الشيخ أبو المعالي؛
- رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية/ مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، السيد إبراهيم يعقوب الشيخ سيديا.


المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء و مفوض الأمن الغذائي ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

09 MARS 2023

حرر في نواكشوط بتاريخ:

محمد ولد بلال مسعود



التوزيع:

- و.أ.ع/ارج 2
- و.أ.ع.ح/و.أ 2
- و.ش.إ.ت.ق.إ 2
- و.م 2
- م.ع.د... 2
- ج.ر... 2
- و.و... 2